كان كذلك وان كان الكل يرثون ورثوا وقال اهل القرابة
ذوو الارحام وان كثروا يعودون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت
وهم اولاد البنات وبنات الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد
والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم
العمومة والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم
الثاني ثم الثالث فان وجد احد من فروع الميت وان سفلوا
شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا فقس
القياس وفي رواية عن ابي حنيفة تقديم النوع الثاني على الاول
وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على
ان كل من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد او جدة
اقرب الى الميت فهو اقدم بالارث وان بعد ممن هو من ولد جد
او جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام
مع الاخوال والخالات والعمات فعند ابي حنيفة تقدم الجدود
وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤولة من ولد جد او جدة
تساوي الجد والجدة الموجودون او ابعد فالاجداد والجدات
اولى فان كان من اصل اقرب منهما فهم اولى وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى تقديم المال على جميع ذوي الارحام وفي الباقين مذهبه
مذهب اهل التنزيل من كل وصل والله اعلم **فرعان الاول**
قد يجتمع في شخص قرابتان بالرحم كابنة بنت بنت هي
بنت بن بنت وبنت خالة هي بنت عمته وكبنت اخت الاب
هي لبنت اخ الام فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض
الوجوه الى الوارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوها
على ما يقتضيه المال واختلف بعض اهل القرابة فورثه بالمعنيين وقال
ابو يوسف ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه واحد
لم يورث بهما معا وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث
باقوى الجهتين وان كان في اولاد المحرومة والمخولة ورث بهما
لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم فعلى هذا لو خلف بنت اخ لام
هي بنت اخت لاب واخت اخرى وبنت اخ اخرى ورثت باقوى
القرابتين وهي كونها بنت خال هي بنت عم وبنت خال هي بنت
اخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عم وبنت عم اخرا فالثلث
لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال اخرا
فالثلثان للاول لانها بنت عم والثلث بينهما بالسوية **الفرع الثاني**
اذا اجتمع مع ذوي الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يحجب

Copyright © King Saud University